رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره
ولو لي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة
حيث بن وجه بان يحتاج الله وشرط في الصيغة
وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي
معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها
ساير ما اشتق من مصادرها كانت
مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط
فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا
لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها
في حكم استدامة النكاح السابق وانما
وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر
ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها

فاذا

فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقرا او اشهر
كان له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه
المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت
في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن
وان خالفت عادتها لان النسا موتمنات
على ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير
الاشهر انقضاوها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه
ويمكن انقضاوها بوضع لتام بستة اشهر
ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح
ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وباقرا لحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه**
على ما بقي له من عدد الطلاق لما روى البيهقي
عن عمر رضي الله عنه انه افتي بذلك ووافقه

Copyright © King Saud University